



Distr.: General
10 September 2021
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
الدورة الثالثة
غلاسكو، من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
البند 13 من جدول الأعمال المؤقت
تقرير اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في
الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (عن عامي 2020 و2021)

التقرير السنوي المقدم من اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير من الأمانة*

موجز

يغطي التقرير السنوي للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس الأنشطة المضطلع في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 18 آب/أغسطس 2021. ويقدم التقرير موجزاً لأنشطة اللجنة وأدائها خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتقدم المحرز في وضع مشروع نظامها الداخلي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الثالثة. ويعرض المرفق الأول التشكيل الحالي للجنة. ويتضمن المرفق الثاني مشروع النظام الداخلي للجنة بالصيغة التي اتفقت عليها اللجنة في جلستها الخامسة.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



أولاً- مقدمة

ألف- الولاية

- 1- أنشئت بموجب الفقرة 1 من المادة 15 من اتفاق باريس آلية لتيسير تنفيذ أحكام الاتفاق وتعزيز الامتثال لها؛ وفقاً للفقرة 2 من المادة 15، تتألف هذه الآلية من لجنة.
- 2- وعملاً بالفقرة 3 من المادة 15 من اتفاق باريس والفقرة 36 من طرائق وإجراءات التشغيل الفعال للجنة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (يُشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)⁽¹⁾، ستقدم اللجنة تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس).

باء- نطاق التقرير

- 3- يغطي التقرير السنوي الثاني للجنة الأنشطة المضطحة في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 18 آب/أغسطس 2021. ويتضمن معلومات عن نتائج الاجتماع الرسمي الثالث والرابع والخامس والاجتماعين غير الرسميين الثاني والثالث للجنة (انظر الفصل الثاني أدناه)، ومعلومات عن الاتصالات والتوعية (انظر الفصل الثالث أدناه)، ومعلومات عن الميزانية (انظر الفصل الرابع أدناه)، وتوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس (انظر الفصل الخامس أدناه). ويعرض المرفق الأول التشكيل الحالي للجنة، بما في ذلك رئيسها والمشاركان، حسيب جوهر وكريستينا فويغت. ويتضمن المرفق الثاني مشروع النظام الداخلي للجنة بالصيغة التي اتفقت عليها اللجنة في جلستها الخامسة.

ثانياً- العمل المضطح به خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- المسائل التنظيمية

- 4- عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات رسمية افتراضية: اجتماعها الثالث في 22 ومن 24 إلى 26 آذار/مارس 2021، واجتماعها الرابع في الفترة من 22 إلى 25 حزيران/يونيه 2021، واجتماعها الخامس في الفترة من 11 إلى 13 وفي 17 و18 آب/أغسطس 2021. واجتمعت أيضاً بشكل غير رسمي (وافترضياً) في 24 و25 شباط/فبراير 2021 وفي 10 و11 أيار/مايو 2021.
- 5- وترد في المرفق الأول أحدث قائمة بأعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين الذين انتُخبوا أثناء الدورة الثانية لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس أو الذين رشحهم لاحقاً الطرف أو المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية.
- 6- وترد في تقرير كل من الاجتماع الثالث والرابع والخامس للجنة معلومات مفصلة عن الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين شاركوا فيه⁽²⁾.

(1) ترد الطرائق والإجراءات في مرفق المقرر 20/م-أ1.

(2) متاحة في الموقع الشبكي التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/committee-to-facilitate-implementation-and-promote-compliance-referred-to-in-article-15-paragraph-2>.

باء - الاجتماعات

1- الاجتماعات الافتراضية

7- نظراً للظروف المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، لم تتمكن اللجنة بعد من عقد اجتماعات حضورية، وكان عليها أن تعقد اجتماعات افتراضية. واعتُبرت القرارات المتخذة في اجتماعاتها الافتراضية بمثابة قرارات صادرة عن مقر الأمانة في بون. واضطلعت اللجنة بعملها على أساس الترتيبات التنظيمية المؤقتة المعتمدة في اجتماعها الثاني⁽³⁾.

8- وترى اللجنة أنها تعمل بطريقة تعاونية للتغلب على التحديات المتعلقة بعقد الاجتماعات افتراضياً فقط، ولكن عملها، بما في ذلك وضع مشروع نظامها الداخلي وفقاً للفقرتين 17 و18 من طرائق وإجراءات التشغيل الفعال للجنة من أجل التوصية بالنظر فيه واعتماده في الدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، كان يمكن أن يُجَزَّز بمزيد من الفعالية عن طريق عقد اجتماعات حضورية. ولاحظت اللجنة، على وجه الخصوص، التحديات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والمناطق الزمنية التي يطرحها عقد الاجتماعات الافتراضية.

2- الاجتماع غير الرسمي الثاني

9- شاركت اللجنة في عملية لبناء المعارف من أجل تعميق فهمها لإطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس، بما في ذلك روابطه مع عمل اللجنة.

10- وقدم خبيران خارجيان معلومات عن جوانب الإبلاغ في إطار الشفافية المعزز، بما في ذلك أنواع المعلومات التي ستقدمها الأطراف ضمن الإطار ومضمون هذه المعلومات وتوقيتها، وعن استعراض الخبراء التقنيين وعن النظر المتعدد الأطراف التيسيري في التقدم المحرز في إطار العمل، وتحديداً من حيث الطريقة التي يمكن أن تتعامل بها اللجنة مع هذه العمليات ونواتج كل منها.

11- وناقشت اللجنة ثلاثة سيناريوهات لدراسة حالات فردية متعلقة بالفقرتين 22(أ) و'2' و'4' و22(ب) من طرائق وإجراءات التشغيل الفعال للجنة، وتبادلت الآراء بشأن ما يمكن أن تفعله عملياً فيما يتعلق بهذه الحالات، مما ساعد على توجيه اللجنة في وضع مشروع نظامها الداخلي.

12- وكانت نتائج المناقشات التي جرت في الاجتماع بمثابة مدخلات غير رسمية للاجتماع الثالث.

3- الاجتماع الثالث

13- فكرت اللجنة في المناقشات التي دارت في اجتماعها غير الرسمي الثاني وعملت على إعداد مشروع وثيقة عمل بشأن العناصر المحتملة لمشروع نظامها الداخلي، وقدمت تعليقات ومدخلات. ووافقت على مواصلة العمل على إعداد مشروع منقح لوثيقة العمل في اجتماعاتها اللاحقة بغية وضع مشروع نظامها الداخلي قبل الدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

14- واستعرضت اللجنة خطة عملها للفترة 2020-2021، التي اعتمدت في اجتماعها الثاني، وصاغتها بمزيد من التفصيل⁽⁴⁾.

(3) وثيقة اللجنة PAICC/2020/M2/7، المرفق 2. متاحة في الموقع الشبكي التالي https://unfccc.int/sites/default/files/resource/PAICC_2020M_2_7_Meeting%20report%20with%20annexes_final.pdf

(4) وثيقة اللجنة PAICC/2020/M2/7، المرفق 4.

15- وناقشت اللجنة، وفقاً لبرنامج عمل ليما بشأن النوع الاجتماعي وخطة عملها المتعلقة بالنوع الاجتماعي⁽⁵⁾، إدراج المنظورات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي في مشروع نظامها الداخلي، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم لمحة عامة عن الممارسات المتبعة فيما يتعلق بالنظر في مسألة النوع الاجتماعي في الهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية المناخ.

16- ووافقت اللجنة على عقد اجتماع افتراضي غير رسمي في 10 و11 أيار/مايو 2021.

17- وفي نهاية الاجتماع، اعتمدت اللجنة، بوسائل افتراضية، التقرير المتعلق بالاجتماع.

4- الاجتماع غير الرسمي الثالث

18- ناقشت اللجنة جوانب من بدء عملها وعمليتها، وتدابيرها ونواتجها، ونظرها في المسائل النظامية⁽⁶⁾.

19- ومضت اللجنة قدماً بعملها بشأن وثيقة العمل المتعلقة بمشروع نظامها الداخلي باستخدام رسوم تخطيطية لمناقشة الجوانب العملية لعملها، مثل المراحل الإجرائية والجدول الزمنية.

20- واستخدمت نتائج المناقشات التي جرت في الاجتماع كمدخلات غير رسمية لاجتماعها الرابع.

5- الاجتماع الرابع

21- مضت اللجنة قدماً بعملها بشأن وثيقة العمل المتعلقة بمشروع نظامها الداخلي، مع التركيز على الترتيبات المؤسسية اللازمة لحسن سير عمل اللجنة وفعاليتها، ووافقت على مواصلة عملها فيما بين الدورات بشأن مشروع نص منقح يتعلق بمشروع النظام الداخلي.

22- ونظرت اللجنة في إدراج منظورات النوع الاجتماعي في مشروع نظامها الداخلي في سياق إدراج لغة شاملة للنوع الاجتماعي وترتيبات للإجازة الوالدية، وكررت تأكيد هدف توازن النوع الاجتماعي في تكوينها. وطلبت اللجنة، لدى نظرها في البند الدائم من جدول أعمالها المتعلق بمسائل الميزانية والمسائل المالية، مزيداً من التوضيح من الأمانة بشأن الجوانب المتصلة بالميزانية في اللجنة، ووافقت على دعوة كبار المسؤولين المعنيين من الأمانة الذين يعملون في هذه المسائل إلى تقديم توضيح في الاجتماع للاحق للجنة.

23- ووافقت اللجنة على عقد اجتماعها الرسمي الخامس في الأسبوع الثاني من آب/أغسطس 2021 وطلبت إلى الأمانة أن تبدأ التخطيط لهذا الاجتماع بوصفه اجتماعاً حضورياً، مع الاعتراف بالحالة العالمية الآخذة في التطور فيما يتعلق بالقيود المفروضة على السفر وغيرها من القيود الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في عام 2020.

24- واعتمدت اللجنة في نهاية اجتماعها الرابع، بوسائل افتراضية، التقرير المتعلق بالاجتماع.

6- الاجتماع الخامس

25- اتفقت اللجنة على مشروع نظامها الداخلي بصيغته الواردة في المرفق الثاني. واتفقت أيضاً على مواصلة عملها في عام 2022 بشأن القواعد المتبقية الواردة في اقتراح الرئيسين المشاركين بشأن مشروع النظام الداخلي، الوارد في المرفق 3 من التقرير المتعلق بجلسته الخامسة⁽⁷⁾، وفقاً للفقرتين 17 و18 من طرائق وإجراءات التشغيل الفعال للجنة، ورهنأ بتمديد ولايتها في الدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(5) المقرر 3/م أ-25 والمرفق.

(6) انظر المقرر 20/م أ-1، المرفق، الفصول من ثالثاً إلى خامساً.

(7) وثيقة اللجنة 2021/M5/3، PAICC، متاحة في الموقع الشبكي التالي: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/PAICC%205%20meeting%20report_final.pdf

- 26- وتلقت اللجنة معلومات محدّثة من كبار المسؤولين المعنيين في الأمانة الذين يتعاملون مع المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية والمتصلة بالتمويل والتوظيف لفترة السنتين 2022-2023.
- 27- واتفقت اللجنة على عقد اجتماعها الرسمي السادس في شكل جلسة حضورية في نهاية كانون الثاني/يناير 2022 والاجتماع بشكل غير رسمي بالاقتران مع الدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمناقشة عملها لعام 2022.
- 28- وفي نهاية الاجتماع، اعتمدت اللجنة، بوسائل افتراضية، التقرير المتعلق بالاجتماع.

جيم- مقدمة عن مسألة النوع الاجتماعي في إطار اتفاقية المناخ

- 29- تدرك اللجنة تماماً أهمية توازن النوع الاجتماعي في تكوينها. فمن بين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة البالغ عددهم 20 عضواً، هنالك 8 سيدات، إحداهن في منصب رئيس مشارك.
- 30- وطلبت اللجنة، في جلستها الثالثة، إلى الأمانة أن تقدم لمحة عامة عن الممارسات المتبعة فيما يتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي داخل الهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية المناخ. واسترشدت اللجنة في جلستها الرابعة بهذا الاستعراض العام عند النظر في إدراج مزيد من عناصر النوع الاجتماعي في مشروع نظامها الداخلي، مثل اللغة الشاملة للنوع الجنساني، وترتيبات الإجازة الوالدية، والتأكيد مجدداً على هدف توازن النوع الاجتماعي في تشكيلها. وفي الجلسة الخامسة، أدرجت اللجنة في مشروع نظامها الداخلي أحكاماً للإجازة المؤقتة، بما في ذلك، في جملة أمور، للإجازة الوالدية تعزيراً لهدف توازن النوع الاجتماعي.

دال- المشاركة في الحوارات المناخية لاتفاقية المناخ 2020

- 31- عقد الرئيس المشارك، نيابة عن اللجنة، حدثاً بعنوان "أهمية الامتثال: الدروس المستفادة وأفضل الممارسات كمساهمة في الأداء الفعال للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس" أثناء الحوارات المتعلقة بالمناخ التي جرت في عام 2020 في إطار اتفاقية المناخ بهدف استخلاص رؤى من عمل اللجان المعنية بالامتثال والتنفيذ المنشأة بموجب اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف والبناء على أفضل الممارسات والدروس المستفادة ضمن منتديات أخرى من خلال تبادل تفاعلي. وشارك في هذا الحدث ممثلون عن الأطراف ورؤساء لجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو ولجنة اتفاقية بازل المعنية بإدارة آلية تعزيز التنفيذ والامتثال⁽⁸⁾.

ثالثاً- الاتصال والتوعية

- 32- احتُظت بصفحات اللجنة على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁹⁾. وهي تحتوي على معلومات أساسية عن اللجنة وتشكيلها كما تحتوي على آخر الأخبار ومحاضر الجلسات.

(8) <https://unfccc.int/event/the-importance-of-compliance-lessons-learned-and-best-practices-as-input-into-the-effective>

(9) <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/committee-to-facilitate-implementation-and-promote-compliance-referred-to-in-article-15-paragraph-2>

رابعاً- الميزانية

- 33- بالنسبة لفترة السنتين 2020-2021، تلاحظ اللجنة أن اعتمادات الميزانية الأساسية، بوصفها جزءاً من الميزانية العامة لشعبة الشؤون القانونية، لم تُخصص إلا لاجتماع واحد (حضورى) للجنة في السنة.
- 34- ونظراً إلى الشكل الافتراضي لاجتماعات اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير كنتيجة لجائحة "كوفيد-19"، تحققت وفورات في التكاليف بلغت حوالي 40 000 دولار.
- 35- وتود اللجنة الإعراب عن تقديرها للأمانة لما قدمته من دعم ممتاز إلى الاجتماع الثالث والرابع والخامس للجنة، لا سيما بالنظر إلى القيود التي تواجهها الأمانة على مستوى الميزانية والموظفين فيما يتعلق بالعمل الذي تقدمه إلى هذه اللجنة.

خامساً- توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- 36- توصي اللجنة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بما يلي:
- (أ) دراسة واعتماد مشروع النظام الداخلي للجنة المتعلق بترتيباتها المؤسسية والوارد في المرفق الثاني، الذي وضعته اللجنة وفقاً للفقرتين 17 و18 من طرائق وإجراءات تشغيلها الفعال؛
- (ب) دعوة اللجنة إلى مواصلة عملها وتسريع وتيرته على وجه الاستعجال بشأن البنود المتبقية من النظام الداخلي وفقاً للفقرتين 17 و18 من المقرر 20/CMA.1، مع الاعتراف بالتحديات التي تواجهها اللجنة في إنجاز عملها بسبب جائحة كوفيد-19، وإحالتها إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الرابعة؛
- (ج) تشجيع اللجنة على بذل الجهود اللازمة لبدء عملها بشأن تلقي المعلومات من الأمانة فيما يتعلق بتقديم التقارير والرسائل من الأطراف وفقاً لولايتها بموجب المقرر 20/م أ-1.
- 37- وتوصي اللجنة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن يحيط علماً بما يلي:
- (أ) أنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على النحو المفصل في هذا التقرير، ولا سيما العمل الذي اضطلعت به حتى الآن حسيماً هو مسجل في التقرير المتعلق باجتماعها الخامس⁽¹⁰⁾؛
- (ب) الترشيحات الثلاثة المعلقة لمقاعد اللجنة والحاجة الملحة إلى ضمان التمثيل الكامل للمجموعات الإقليمية والفئات المعنية في اللجنة؛
- (ج) ضرورة تخصيص موارد كافية في الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2022-2023 من أجل تمكين اللجنة من إنجاز العمل الذي كلفت به.

(10) انظر الحاشية 7 أعلاه.

الأعضاء والأعضاء المناوبون في اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار
اتفاق باريس حتى 18 آب/أغسطس 2021

المجموعة الإقليمية/الفئة المعنية	العضو	العضو المناوب
الدول الأفريقية	سلام كيداني أبيبي (إثيوبيا)	موميناتا كامباوري (بوركينافاسو)
	كورنيليوس شولتز (جنوب أفريقيا)	شكري المزعني (تونس)
دول آسيا والمحيط الهادئ	شانغ باوشي (الصين)	تومونوبو ساتو (اليابان)
	حسيب جوهر، رئيس مشارك (باكستان)	سيونغ جيك يو (جمهورية كوريا)
دول أوروبا الشرقية	إيفا أداموفا (تشيكيا) (رشتت في 5 آب/أغسطس 2021) جانا سوبوتوفا (سلوفاكيا) (استقالت في 3 نيسان/أبريل 2021)	غريغورز غروبيكي (بولندا)
	إيرينا ستافشوك (أوكرانيا)	إيفان ناركيفيتش (بيلاروس)
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	الترشيحات قيد النظر	ميشاي روبرتسون (أنتيغوا وبربودا)
	الترشيحات قيد النظر	الترشيحات قيد النظر
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كريستينا فويت، رئيسة مشاركة (النرويج) جاكوب ويركسمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	جوليا غاردينر (أستراليا) يوهان بيترسون (السويد) (رشح في 8 تموز/يوليه 2021) يوهان لوندبرغ (السويد) (استقال في 8 تموز/يوليه 2021)
أقل البلدان نمواً	ضياء الحق (بنغلاديش)	إيديث كاتيمي - كاساجا (أوغندا)
الدول الجزرية الصغيرة النامية	رويانا هاينز (ترينيداد وتوباغو)	ديان تان (سنغافورة) (رشتت في 9 حزيران/يونيه 2021) دانيل يو (سنغافورة) (استقالت في 9 حزيران/يونيه 2021)

ملاحظة: ترد قائمة تتضمن أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة ومدة ولاية كل منهم في الموقع الشبكي التالي:

<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/committee-to-facilitate-implementation-and-promote-compliance-referred-to-in-article-15-paragraph-2#eq-1>

المرفق الثاني

مشروع النظام الداخلي للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس

أولاً- القاعدة 1: الهدف والنطاق

- 1- الهدف من هذا النظام الداخلي هو تيسير تنفيذ وتعزيز الامتثال لأحكام اتفاق باريس.
- 2- وينطبق هذا النظام الداخلي على اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (اللجنة)، على النحو المحدد في مرفق المقرر 20/م أت-1 المعنون "طرائق وإجراءات التشغيل الفعال للجنة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس" (الطرائق والإجراءات). ويُقر هذا النظام الداخلي مع الطرائق والإجراءات وتعزيزاً لها، وسيُنفذ ليعكس جميع أحكام اتفاق باريس، بما في ذلك المادة 2.

ثانياً- القاعدة 2: التعاريف

(مكان النص)

ثالثاً- القاعدة 3: الأعضاء والأعضاء المناوبون

ألف- القاعدة 3-1: مدة العضوية

- 1- تبدأ ولاية كل عضو وعضو مناوب في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التي تلي انتخابهم مباشرة وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة من ولايتهم.
- 2- وبالنسبة لكل فترة جديدة، تقتضي الفقرتان 5 و8 من المقرر 20/م أت-1 بأن تقوم المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية المرشحة، حسب الاقتضاء، باختيار عضو أو عضو بديل وإخطار الأمانة بذلك لكي ينتخبهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- 3- وإذا استقال عضو أو عضو مناوب أو تعذر عليه فيما عدا ذلك إتمام الولاية أو أداء المهام المسندة إليه، يرشح الطرف الذي ينتمي إليه خبيراً من نفس هذا الطرف لقضاء ما تبقى من الولاية. ويجوز لذلك الطرف أيضاً، بعد التشاور مع مجموعته الإقليمية أو فئته المعنية، حسب الاقتضاء، أن يسمي خبيراً من طرف آخر في نفس المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية، حسب الاقتضاء، ليحل محل العضو أو العضو المناوب. ويخطر الطرف الأمانة خطياً باسم العضو أو العضو المناوب المرشح ومعلومات الاتصال به، التي تُبلّغها الأمانة في وقت لاحق إلى اللجنة.
- 4- وإن تعذر على عضو أو عضو مناوب العمل في اللجنة مؤقتاً، دعت اللجنة، بناء على طلب ذلك العضو أو العضو المناوب، الطرف الذي ينتمي إليه إلى تسمية خبير من نفس هذا الطرف بالتشاور مع المجموعة الإقليمية أو الفئة المعنية، حسب الاقتضاء، ليحل محل العضو أو العضو المناوب بصفة مؤقتة لمدة تصل إلى سنة واحدة من تاريخ ذلك الطلب.

باء - القاعدة 3-2: دور الأعضاء المناوبين

- 1- رهنأ بهذه القواعد، يحق للأعضاء المناوبين المشاركة في أعمال اللجنة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2- ولا يجوز للعضو المناوب أن يدلي بصوته إلا إذا كان يتصرف كعضو.
- 3- وفي حالة غياب عضو من جميع اجتماعات اللجنة أو جزء منها، يعمل مناوبه كعضو.
- 4- وإن كان مقعد عضو ما شاغراً، أو استقال أحد الأعضاء أو تعذر عليه لسبب آخر إكمال مدة الولاية أو أداء المهام المسندة إليه، عمل مناوبه كعضو في اللجنة، مؤقتاً، إلى أن يتم انتخاب العضو رسمياً أو استبداله وفقاً للفقرة 9 من الطرائق والإجراءات والقاعدة 3-1-3 أعلاه.

جيم - القاعدة 3-3: الواجبات والسلوك

- 1- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون أية واجبات ويمارسون أي سلطة بطريقة شريفة ومستقلة ومحيدة وواعية، ملتزمين بمدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤتمرات اتفاقية المناخ، والاجتماعات والأحداث⁽¹¹⁾، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المنتخبين والمعيّنين⁽¹²⁾، بما في ذلك صيغها المعدلة والمنقحة والمستبدلة، التي تكون واجبة التطبيق على اللجنة بعد إجراء التغييرات الضرورية.
- 2- ويحترم أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات الواردة سراً أو التي تحددها اللجنة على هذا أنها كذلك، وفقاً للفقرة 14 من الطرائق والإجراءات.
- 3- ويؤكد كل عضو وعضو مناوب، في بداية الخدمة، كتابةً، أنه سيؤدي واجباته ويمارس سلطته بشرف واستقلالية وحياد ووعي ويعلن، رهنأ بمسؤولياته داخل اللجنة، أنه لن يكشف، حتى بعد انتهاء مهامه، عن أي معلومات تقرر اللجنة أنها سرية وحصل عليها بفضل واجباته في اللجنة، وينبغي أن يكشف فوراً عن أي مصلحة في أي مسألة قيد المناقشة أمام اللجنة قد تشكل تضارباً حقيقياً أو ظاهرياً في المصالح الشخصية أو المالية أو قد تتعارض مع الموضوعية والاستقلالية والحيادية المتوقعة من عضو أو عضو مناوب في اللجنة وأن يمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة.

دال - القاعدة 3-4: تضارب المصالح

- 1- يجب على الأعضاء والأعضاء المناوبين أن يكشفوا ويتراجعوا فوراً عن أي مداوات أو عن اتخاذ قرارات قد تتأثر فيها مصالحهم الشخصية أو المالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح أو ظهور هذا التضارب.

رابعاً - القاعدة 4: انتخاب الرئيسين المشاركين وأدوارهم ومهامهم

- 1- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً واحداً من طرف من البلدان المتقدمة ورئيساً واحداً من طرف من البلدان النامية.

(11) متاحة في الموقع الشبكي التالي https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Final_CoC_UNFCCC%20Conferences2.0_WEB.pdf

(12) متاحة في الموقع الشبكي التالي: <https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Code%20of%20Ethics%20for%20elected%20and%20appointed%20officers.pdf>

- 2- ويتولى كل رئيس مشارك منصب الرئيس المشارك طوال السنوات الثلاث من ولايته⁽¹³⁾، ويعمل رئيساً مشاركاً أثناء اجتماعات اللجنة وفيما بينها.
- 3- وينسق الرئيسان المشاركون أعمال اللجنة المتفق عليها أثناء الاجتماعات وفيما بينها.
- 4- وإذا لم يعد رئيس مشارك قادراً على أداء مهامه، أو لم يعد عضواً، يُنتخب رئيس مشارك جديد للفترة المتبقية من الولاية.
- 5- ويتقاسم الرئيسان المشاركون ويخصصان فيما بينهما المسؤولية عن رئاسة اجتماعات اللجنة.
- 6- وإذا لم يتمكن أحد الرئيسين المشاركين المنتخبين من العمل بصفته رئيساً مشاركاً في اجتماع أو فيما يتعلق بمسألة معينة، يضطلع الرئيس المشارك الآخر بدور الرئيس. وإذا لم يتمكن الرئيسان المشاركون من العمل كل واحد بصفته، تنتخب اللجنة عضواً من بين الحاضرين ليضطلع بدور رئيس ذلك الاجتماع أو فيما يتعلق بتلك المسألة، حسب الاقتضاء.
- 7- يسترشد الرئيسان المشاركون، لدى اضطلاعهما بمهامهما، بالمصالح الفضلى للجنة، وفقاً للفقرة 11 من الطرائق والإجراءات.
- 8- ويكون الرئيسان المشاركون مسؤولين عن افتتاح اجتماعات اللجنة وتسييرها وتعليقها وتأجيلها وإغلاقها ومعالجة جميع المسائل الإجرائية، وفقاً للفقرتين 15 و16 من الطرائق والإجراءات ولهذا النظام الداخلي.
- 9- والرئيسان المشاركون مسؤولان عن ضمان التقيد بهذا النظام الداخلي وجدول الأعمال المعتمد لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة.
- 10- ويبت الرئيسان المشاركون في النقاط النظامية ويكون أي قرار من هذا القبيل نهائياً ما لم يعترض عليه أحد أعضاء اللجنة. وفي هذه الحالة، تنتظر اللجنة في مسار العمل الذي يتعين اتخاذه.
- 11- ويقدم الرئيسان المشاركون، عن كل اجتماع، مشروع تقرير يتضمن، في جملة أمور، القرارات المتخذة في الاجتماع، لكي تنتظر فيه اللجنة وتوافق عليه.
- 12- ويجوز للرئيسين المشاركين أن يمثلوا اللجنة في الاجتماعات الخارجية وأن يقدموا تقريراً إلى اللجنة عن تلك الاجتماعات. وقد يوافقان على تفويض هذه الوظيفة إلى أعضاء آخرين أو أعضاء مناوبين.
- 13- ويضطلع الرئيسان المشاركون بأي مهام أخرى تسند إليهما من خلال هذا النظام الداخلي أو بقرار من اللجنة.

خامساً - القاعدة 5: مواعيد الاجتماعات والإخطار بها ومكان انعقادها

- 1- وفقاً للفقرة 12 من الطرائق والإجراءات، تجتمع اللجنة مرتين على الأقل كل سنة. ويقترح الرئيسان المشاركون، في الاجتماع الأول للجنة في كل سنة تقويمية، جدولاً زمنياً للاجتماعات في تلك السنة التقويمية مع مراعاة استصواب عقد اجتماعات بالاقتران مع دورات الهيئات الفرعية التي تخدم اتفاق باريس، حسب الاقتضاء.
- 2- وفي كل اجتماع، ستؤكد اللجنة مواعيد الاجتماع التالي ومدته ومكان انعقاده.

(13) بالنسبة لرئيس مشارك منتخب في عام 2020 ليشغل مقعداً في اللجنة لمدة سنتين، تكون مدة ولايته كرئيس مشارك سنتان.

- 3- وإذا تطلب الأمر إدخال تغييرات على الجدول الزمني أو عقد اجتماعات إضافية، يطلب الرئيس المشارك، بعد التشاور مع اللجنة، إلى الأمانة أن تخطر الأعضاء والمناوبين بأي تغييرات في مواعيد الاجتماعات المقررة و/أو مواعيد عقد اجتماعات إضافية، ويكون الإخطار بالاجتماع، قدر الإمكان، قبل افتتاح ذلك الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- 4- وتسعى اللجنة إلى عقد اجتماعاتها في بون، حسب الاقتضاء، ويجوز لها أن تنتظر في عقد اجتماعات افتراضية على أساس استثنائي، وعند الاقتضاء، أن تمضي قدماً بعملها، حسبما يقترحه الرئيس المشارك بعد التشاور مع اللجنة.
- 5- وتولي اللجنة، لدى ترتيبها لاجتماعات افتراضية، اهتماماً خاصاً لطرائق عمل هذه الاجتماعات، بما في ذلك الاختيار العادل والمتوازن للمناطق الزمنية للأعضاء والمناوبين، بهدف ضمان مشاركة جميع الأعضاء والمناوبين مشاركة شاملة وفعالة.
- 6- وتخطر الأمانة الأعضاء والمناوبين بموعد الاجتماعات ومدتها ومكان انعقادها وتعمم جدول أعمال الاجتماع قبل افتتاح الاجتماع بخمسة أسابيع على الأقل.

سادساً - القاعدة 6: وضع جداول أعمال الاجتماعات وإحالتها واعتمادها

- 1- يقوم الرئيس المشارك، بمساعدة الأمانة، بصياغة جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة وإحالتها إلى اللجنة قبل افتتاح الاجتماع بخمسة أسابيع على الأقل.
- 2- ويتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع، حسب الاقتضاء، ما يلي:
- (أ) البنود وفقاً لمهام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاق باريس، والطرائق والإجراءات، وهذا النظام الداخلي؛
- (ب) البنود وفقاً للنتائج المتفق عليها في الاجتماع السابق للجنة؛
- (ج) البنود وفقاً للفقرة 6 من هذه القاعدة؛
- (د) البنود وفقاً لخطة عمل اللجنة والترتيبات الخاصة بالاجتماع(ات) اللاحق(ة) للجنة؛
- (هـ) البنود التي يقترحها أي عضو أو عضو بديل رهناً بالفقرة 3 من هذه القاعدة؛
- (و) بند دائم في جدول الأعمال بشأن الميزانية والمالية؛
- (ز) بند دائم من بنود جدول الأعمال بشأن المعلومات الواردة من الأمانة فيما يتعلق بتقديم التقارير والرسائل من الأطراف لتوجيه اللجنة في مهامها وفقاً للفقرات 20 و22(أ-ب) و32-34 من الطرائق والإجراءات.
- 3- ويجوز لأي عضو أو عضو مناوب أن يقترح على الرئيسين المشاركين والأمانة إدخال إضافات أو تغييرات على جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع، وتُدرج هذه الإضافات والتغييرات في جدول الأعمال المؤقت شريطة أن يقوم العضو أو العضو المناوب بإخطار الرئيسين المشاركين والأمانة بذلك في غضون أسبوع واحد من إحالة جدول الأعمال المؤقت.
- 4- وتقترح اللجنة اعتماد جدول الأعمال في بداية كل اجتماع.

- 5- وقبل اعتماد جدول الأعمال في اجتماع ما، يجوز للجنة، بتوافق الآراء، أن تقرر إضافة بنود إلى جدول الأعمال المؤقت لذلك الاجتماع أو جدول الأعمال المؤقت للاجتماع اللاحق أو حذف بنود منه أو تأجيلها أو تعديلها، حسب الاقتضاء.
- 6- وأي بند من بنود جدول الأعمال لم ينته النظر فيه خلال هذا الاجتماع يُدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

سابعاً- القاعدة 7: الوثائق

- 1- تُتاح للجنة وثائق اجتماعاتها قبل انعقاد هذه الاجتماعات بأربعة أسابيع على الأقل.
- 2- ورهنأً بمتطلبات السرية المنصوص عليها في الفقرة 14 من الطرائق والإجراءات، يُتاح للجمهور على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ جدول الأعمال المؤقت وتقرير الاجتماع المعتمد وأي وثائق أخرى تتفق عليها اللجنة، حسب الاقتضاء.
- 3- ويجوز للجنة أن تستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية لإحالة الوثائق وتقاسمها، دون المساس بوسائل الاتصال الأخرى، حسب الاقتضاء.
- 4- وتكفل الأمانة إنشاء واجهة شبكية مأمونة ومخصصة وتعهدها لتيسير عمل اللجنة.

ثامناً- القاعدة 8: النصاب القانوني

- 1- تقتضي الفقرة 15 من الطرائق والإجراءات اكتمال النصاب القانوني قبل بدء الاجتماع، ويُؤخذ في الاعتبار أنه في حالة غياب عضو من اجتماع اللجنة كله أو من جزء منه، يتصرف المناوب بصفة العضو.
- 2- ويُؤكّد اكتمال النصاب القانوني مباشرة قبل اتخاذ أي قرار، ويُؤخذ في الاعتبار أنه لا يجوز لعضو مناوب أن يدلي بصوته إلا إذا كان يتصرف بصفة العضو.
- 3- ويجوز لعضو أو عضو مناوب أن يطلب تأكيداً لاكمال النصاب القانوني قبل بدء الاجتماع أو قبل اعتماد اللجنة لأي قرار.

تاسعاً- القاعدة 9: اتخاذ القرارات والتصويت وفقاً للفقرة 16 من الطرائق والإجراءات

- 1- تبذل اللجنة كل ما في وسعها للتوصل إلى الاتفاق بتوافق الآراء. وعند اقتراح مشروع مقرر لاعتماده، يتأكد الرئيس المشاركان مما إذا كان قد تم التوصل إلى توافق في الآراء.
- 2- ويمكن أن تشمل الجهود التي يبذلها الرئيس المشاركان لتيسير التوصل إلى توافق الآراء ما يلي:
- (أ) التشاور مع الأعضاء والمناوبين بشأن مشاريع الوثائق، بما في ذلك مشاريع المقررات، قبل الاجتماع؛
- (ب) التشاور مع الأعضاء والمناوبين بشأن المسألة ذات الصلة خلال الاجتماع؛

- (د) إتاحة الفرصة للأعضاء ليزكروا و/أو يسجلوا رسمياً في التقرير المتعلق بالاجتماع ذي الصلة تحفظاتهم بشأن قرار معين دون منع التوصل إلى توافق الآراء.
- 3- ويقرر الرئيس المشارك، بالعمل معاً وبنوايا حسنة، وبعد مشاورات مع جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين، ما إذا كانت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء بشأن مشروع مقرر معين قد استُنفِدت.
- 4- ولدى اتخاذ هذا القرار، يراعي الرئيس المشارك ما يلي:
- (أ) ما إذا كانت المشاورات بشأن المسألة ذات الصلة قد جرت أثناء الاجتماعات و/أو فيما بينها، بما في ذلك بين الرئيسين المشاركين، دون التوصل إلى توافق في الآراء؛
- (ب) ما إذا كان موضوع مشروع المقرر قد نُظِر فيه في اجتماعات سابقة دون التوصل إلى توافق في الآراء؛
- (ج) ما إذا كان هناك أعضاء أشاروا إلى أنهم لا يستطيعون الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مسألة ما وكم عددهم.
- 5- وإذا استُنفِدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء، تطبق إجراءات التصويت التالية كحل أخير:
- (أ) قبل الإدلاء بأي أصوات، يقدم الرئيس المشارك مشروع مقرر نهائياً لكل عضو. ويكون مشروع المقرر هذا هو صيغة القرار الذي أيده، في حكم الرئيسين المشاركين، أكبر عدد من الأعضاء؛
- (ب) يحتفظ الرئيس المشارك بحقهما في التصويت؛
- (ج) يكون لكل دولة طرف صوت واحد؛
- (د) يُعتبر قراراً معتمداً القرار الذي يصوت لصالحه ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- 6- ولأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرون المصوتون" الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يتصرفون كأعضاء حاضرين في الاجتماع الذي يجري فيه التصويت ويدلون بتصويت إيجابي أو سلبي. ويُعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين لغرض تحديد أغلبية ثلاثة أرباع.
- 7- ويجوز للجنة، كتابة باستخدام الوسائل الإلكترونية، أن تتخذ قرارات بين الاجتماعات بشأن المسائل الإجرائية أو المسائل التي اتفقت أثناء اجتماع ما على ضرورة اتخاذ هذه القرارات بشأنها.
- 8- ووفقاً للفقرة 7 من هذه القاعدة، والقاعدة 3-2 أعلاه، والفقرتين 15 و16 من الطرائق والإجراءات، سيعمم الرئيس المشارك مقررًا خطياً مقترحاً لاعتماده على أساس عدم الاعتراض في غضون ثلاثة أسابيع، وبعد ذلك سيُعتبر المقرر الخطي المقترح معتمداً، ما لم يكن هناك اعتراض. وفي حالة تلقي اعتراض، سيعمل الرئيس المشارك على معالجة الاعتراض مع العضو أو العضو المناوب الذي يتصرف نيابة عن العضو، وفق ما يؤكد الرئيس المشارك. وإذا تمسك العضو المعارض أو العضو المناوب المعارض الذي يتصرف نيابة عن أحد الأعضاء باعتراضه، ستنتظر اللجنة في المقرر الخطي المقترح في الجلسة التالية. وإذا سُجِب الاعتراض أو تم حله دون تغيير نص المقرر، سيُعتبر المقرر معتمداً. وتعمم الأمانة على اللجنة جميع التعليقات والاعتراضات الخطية.

- 9- وتُدْرَج المقررات التي تعتمد اللجنة في التقرير المتعلق بالاجتماع، وتتضمن القرارات المتخذة بموجب تصويت إشارة إلى الحصيلة النهائية للأصوات مشفوعة بأي تعليقات من الأعضاء المعارضين. وتُسجَل المقررات الموافقة عليها بين الاجتماعات في التقرير المتعلق بالاجتماع التالي للجنة.
- 10- وتكون مقررات اللجنة معللة ومكتوبة.

عاشراً - القاعدة 10: التماس مشورة الخبراء والمعلومات وفقاً للفقرتين 25 (ج) و35 من الطرائق والإجراءات

- 1- وفقاً للفقرة 35 من الطرائق والإجراءات، يجوز للرئيسين المشاركين، بناءً على طلب اللجنة، أن يلتمسا، أثناء عملها، مشورة الخبراء والمعلومات نيابة عن اللجنة، ويجوز لهما أن يلتمسا ويتلقيا معلومات من العمليات والهيئات والترتيبات والمنتديات التي تعمل في إطار اتفاق باريس وتخدمه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الطرف المعني، بدعوة ممثلي تلك الهيئات ذات الصلة واتخاذ الترتيبات اللازمة لهم للمشاركة في اجتماعاتها ذات الصلة.
- 2- وعند التماس مشورة الخبراء والمعلومات المشار إليها، ينبغي للجنة، حسب الاقتضاء، أن تأخذ في الاعتبار الخبرة والتجربة المكتسبة من منطقة الطرف المعني، ويجوز لها أن تطلب مشورة الخبراء من الطرف المعني.
- 3- ويجوز للجنة أن تضع في الوقت المناسب ترتيبات عمل بشأن مشورة الخبراء حسب الاقتضاء.

حادي عشر - القاعدة 11: اللغات

- 1- لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية.
- 2- وترجم الأمانة إلى إحدى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة أجزاء اجتماعها التي تكون ذات أهمية خاصة للطرف المعني ومفتوحة له، وذلك بناءً على طلب الطرف ورهنأ بتوافر الموارد المخصصة.
- 3- ويجوز لممثل أي طرف معني أن يتعامل مع اللجنة باللغة التي يختارها شريطة أن يرتب الطرف الترجمة الشفوية للرسالة، سواء أكان خطية أو شفوية، إلى اللغة الإنكليزية.
- 4- وينبغي أن تقدم الأطراف وقرات المعلومات باللغة الإنكليزية. ويمكن أن تُقدّم وقرات المعلومات بإحدى اللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة إذا قدم الطرف أيضاً ترجمة إلى الإنكليزية.

ثاني عشر - القاعدة 12: المراقبون

- 1- تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للمراقبة من قبل الأطراف والمراقبين غير الأطراف المقبولين، رهنأ بالفقرتين 13 و14 من الطرائق والإجراءات، ما لم تقرر اللجنة عقد الاجتماع أو جزءه/أجزاء منه في جلسة مغلقة لأسباب من جملتها حماية سرية المعلومات الواردة سرراً وفقاً للفقرة 14 من الطرائق والإجراءات. ويجوز أن تتخذ اللجنة قراراً من هذا القبيل على أساس كل حالة على حدة، في أي وقت قبل الاجتماع أو خلاله.

- 2- وتبلغ الأمانة اللجنة قبل الاجتماع بأي طلبات لحضور الاجتماع ترد من مراقبين غير أطراف مقبولين في عملية اتفاقية المناخ.
- 3- ويلتزم المراقبون غير الأطراف المقبولون بالمبادئ التوجيهية لمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في اجتماعات هيئات اتفاقية المناخ⁽¹⁴⁾ ومدونة قواعد السلوك الخاصة بمؤتمرات الاتفاقية واجتماعاتها وأحداثها، بما في ذلك الصيغ المعدلة والمنقحة والمستبدلة من تلك المدونة، التي ستطبق على اللجنة بعد إجراء التغييرات الضرورية.
- 4- ويغادر الأطراف والمراقبون غير الأطراف المقبولون الاجتماع إذا قررت اللجنة عقد جزء من الاجتماع في جلسة مغلقة.
- 5- وتُسجَل أجزاء الاجتماع المفتوحة للمراقبين، ويُتاح التسجيل على الموقع الشبكي للاتفاقية بعد الاجتماع، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 6- وإن رأى عضو أو عضو مناوب، أثناء اجتماع ما، أن مراقباً قد انتهك الفقرة 3 من هذه القاعدة، جاز له أن يطلب إلى الرئيسين المشاركين أن يستشيروا اللجنة فوراً بشأن هذه المسألة في جلسة مغلقة. وإن توصل الرئيسان المشاركون، عقب المشاورات، إلى نتيجة لصالح العضو أو العضو المناوب المعني، غادر المراقب المعني الاجتماع. وإن اعترض العضو أو العضو المناوب المعني على ما توصل إليه الرئيسان المشاركون، نظرت اللجنة في مسار العمل الذي يتعين اتخاذه.

ثالث عشر - القاعدة 13: الأمانة

- 1- تدعم الأمانة أعمال اللجنة وتيسرها، رهنأ بتوافر الموارد.
- 2- ورهنأ بالفقرة 1 من هذه القاعدة، تقوم الأمانة بما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة، بما في ذلك إعداد جداول أعمال مؤقتة بالتشاور مع الرئيسين المشاركين، والإعلان عن الاجتماعات، وإصدار الدعوات، وإتاحة الوثائق للاجتماعات؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق الاجتماعات وحفظها؛
- (ج) إتاحة الوثائق للجمهور وفقاً للقاعدة 7 أعلاه والفقرة 14 من الطرائق والإجراءات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك؛
- (د) أداء أي مهام أخرى تطلبها اللجنة، بما يتفق مع أي مقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛
- (هـ) ترتيب الترجمة الشفوية في الاجتماع، حسبما تقتضيه القاعدة 11-2 أعلاه.

رابع عشر - القاعدة 14 مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- 1- عملاً بأحكام المادة 15 من اتفاق باريس، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويمكن أن تتلقى توجيهات منه.

(14) متاحة في الموقع الشبكي التالي: https://unfccc.int/sites/default/files/guidelines_tfor_the_participation_of_ngos.pdf

- 2- ويُتاح للجمهور التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والذي يتضمن معلومات عن أي مقرر تعتمد اللجنة، ما لم يقرر خلاف ذلك وفقاً لهذا النظام الداخلي، والمسائل النظامية التي تحددها اللجنة، حسب صلتها بالموضوع وملاءمتها، بشأن تنفيذ أحكام اتفاق باريس والامتثال لها.
- 3- ويجوز للجنة أن تقترح تعديلات على النظام الداخلي لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها.
-